

6- طلقها زوجها في حالة غصب أكثر من ثلاث طلقات فما الحكم ؟

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه بالنسبة لقضية اه اختي ام صالح من السعودية طبعا اننا نقلت عنها ما يراه ومشايخنا الفضلاء بشكل عام انما يبقى لكم آآ تعليق
اذنتم آآ حول هذه الطلقات التي طلقها - [00:00:00](#)

في غصب خمس مرات اذا احنا ذكرنا ان ضابط الغصب هو الذي لا يعقل المطلق معه ما يقول. اذا كان المطلق لا يعقل ما يقول
ويهذى ويهدى بما لا يدرى يتكلم بما لا يدرى. فعندين طلاقه على الصحيح لا يقع. اما اذا كان يعقل ما يقول وتلفظ بالطلاق مختارا
قاصرأ - [00:00:20](#)

وقد طلق اكثر من ثلاث مرات فلا يحل له ان ترجع له هذه المرأة. وانما الطلاق الذي تحل فيه الرجعة في الطلقة الاولى تانية اما
بعد الثالثة فلا رجعة له عليها. الا اذا كان طلاقه غير صحيح كان طلاق وهو وهو غضبان او وهو سكران او وهو لا يموت - [00:00:40](#)
بكرة على هذا الطلاق فانه طلاقه لا يقع. فهنا يرجع في ذاك الى من افتاها ويستفسر عن حال هذا المطلق. هل طلاقه وقع او لم يقع؟
فقد تكون احدى طلقاتي لم تقع او بعض طلقاتي لم يقع فلللمفتي ان يرجعها الى زوجها وللقاضي ان يرجعها الى زوجها اذا اتفق على
ذلك - [00:01:00](#)

اراد زوجها ارجاعها - [00:01:20](#)